



أبى بكر بن محمد بن سفيان البدراني

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٢٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٢ م

(تسجيل أكثر من الكمية المباعة) فتوى رقم (٥١٣٩)

سائل يقول:

التاجر يسجل في الفاتورة مثلاً: طنًا من حديد، والأصح أن الوزن الحقيقي ليس طنًا وافيًا وإنما بنقص عشرين كيلو، وبعض المقاسات أربعين كيلو، فهل يكون التاجر آثمًا في هذه الحالة؟

الجواب:

يكون آثمًا إذا أخذ قيمة طن كامل، ولم ينبه المشتري على النقص؛ لما فيه من الغش، وأكل مال الناس بالباطل، ولا يكون آثمًا إذا أخذ القيمة الحقيقية وإنها ذكر الطن من باب الاختصار، أو أخبر المشتري بالحقيقة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن سفيان البدراني